

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٢٧ و ٢٤ و ٢٢ و ٣٣ (فقرة رابعة) و ٣٢ (فقرة أولى) و ٥٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

"مادة ٢ - يحظر من مباشرة الحقوق السياسية :

(١) الحكم عليه في جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائي طبقاً للقانون وذلك طوال مدة فرضها ، وفي حالة الحكم بالصادرة يكون الحerman لمدة تسع سنوات من تاريخ هذا الحكم

(٣) الحكم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من الجرائم المخصوص عليها في قوانين الإصلاح الرياعي أو في قوانين التورين أو التسعايرة أو في جريمة اقتصادى مبلغ إضافي خارج نطاق عقد إيجار الأماكن أو في جريمة من جرائم تهريب المقداد أو الأموال أو جريمة من جرائم التهريب الجمركي ، وذلك كله ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان الحكم عليه قد رد إليه اعتباره .

(٤) الحكم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إطهاء شيك لا يقابلها رصيد أو خيانةأمانة أو غدر أو رشوة أو نغافل بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق منورة أو شهادة زور أو إغارة، شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو اتهاك حرمة الآثار أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك الحكم عليه لمشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان الحكم عليه قد رد إليه اعتباره .

(٥) الحكم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان الحكم عليه قد رد إليه اعتباره .

(٦) من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مختلفة بالشرف ولم تتعذر خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بالناء قرار الفصل أو التعويض منه .

(٧) من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو انتحالية أو من سبب ولاته ، مالم تعذر خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيًا بالعزل أو بطلب الولاية ” .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٦٤٤٣ جنيهاً بموازنة التحويلات الرأسمالية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح في موازنة التحويلات الرأسمالية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ باب ٤ - تحويلات رأسالية اعتماد إضافي قدره ٤٦٤٤٣ ج (ستة وأربعمائة ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعين جنيهاً) (لإمكانية مساعدة الدفعات المقيدة المطلوبة لتنفيذ المشروعات الاستثمارية .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث بذلت الموازنة والتي تختلف بهذا القدر .

مادة ٢ - يتم تعديل موازنة مستدوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ في صورة ما تضمنته المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها من صدوره باسم رئيس الجمهورية ورجب سنة ١٢٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :